

حالاته في الشرق وطالب بنصف أمواله في الغرب/الإثنين) 1-7-

٤٢٠٢م (٥٤٤١ ذي الحجة ٥٥٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول قضية كبيرة حدثت في فيرجينيا سيدة تقدمت بطلب خلع إلى القضاء في الشرق وحصلت على حكم بالخلع جاءت إلى الولايات المتحدة وتقامت تطالب بممتلكات زوجها بنصفه بعد الطلاق منها - [00:00:01](#)

الرجل دفع أمام القضاء بأنها خالعتني ووفقاً للشريعة التي تخالع زوجها تتخلع عن حقوقها المالية بالكلية وطلب منها فتوى ممهورة على الأوراق الرسمية لامجى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والقاضي زل ينظر في هذه القضية على مدى فترات طويلة - [00:00:25](#)

واخر جلسة يقول تسع ساعات يستمع فيها القاضي إلى المحامي من هذا الطرف والمحامي من هذا الطرف واخذ ثلاث مرات بريخ ثلاث مرات اخذ فاصل القاضي ليتوقف اتفاذه ليستعيد لياقته - [00:00:52](#)

ليبدأ الاستماع مرة أخرى وفي النهاية ارجأ الموضوع إلى أن تأتي فتوى ممهورة من مرجعية شرعية موثقة تقول أن هذه الزوجة ليس لها حق في أموال زوجها بعد الخلع الأمر قد يبدو بسيطاً وقد يبدو يسيراً - [00:01:11](#)

لكنه فيحقيقة الحال يحتاج إلى تأمل وإلى تفصيل صاحبها يقول في رسالته ارجو ان تعطي لي فتوى مكتوبة طلب القاضي في محكمة فرفاس عن الخلع. هل للزوجة المطالبة باي التزامات مالية - [00:01:31](#)

بعد الخلع وعند تنازلها لا يحق لها المطالبة باثر رجل محتكى قبل يوم كذا والقاضي سيصدر قراره وقضاؤه بناء عليها الجواب اولاً هذه الفتوى تتحدث عن بعض المبادئ الحاكمة للفرق بين الزوجين - [00:01:48](#)

ولا علاقة لها بتطبيقاتها على خصوص هذه الحالة لانه لا يقضى بين طرفين في واقعة معينة الا بعد السماع من كليهما وهو الامر الذي لم يتتسنى لنا ولا طاقة لنا به - [00:02:13](#)

ما عنديش لا وقت ولا قدرة نجيب كل اطرافه ونسمعها فما نقول هنا اعلان مبادئ وقواعد تحكم الفرق بين الزوجين في الجملة كيف نزمت الفرق بين الزوجين وما هي الآثار التي مرتبتها على هذه الفرق - [00:02:28](#)

قد تكون اه بتوفيق الله عز وجل. الفرق بين الزوجين قد تتخذ صورة التطليق للضرر وقد تتخذ صورة الخلع تمام وعادة ما يكون هذا التكيف للفرقa موضع خصومة بين الزوجين - [00:02:49](#)

الزوجة تصر على انه تطليق للضرر تثبيتاً لحقوقها المالية المترتبة على الطلاق الزوج يصر على انه نشوز وخلع الى اسقاط هذه الحقوق وقد يضيق عليها بغير حق وقد يمنعها من الطلاق ليدفعها الى المطالبة بالخلع - [00:03:09](#)

وهو حرم نصا في كتاب الله عز وجل في قول الله تعالى ولا تعذوهن لتذهبوا ببعض ما اتيت الا ان يأتي بفاحشة مبينة. مش اللي محرم الخلع محروم العذر ولا تعذلوهن - [00:03:34](#)

ولا تضيق عليها لتدفعها الى ان تفترى نفسها منك بالخلع ولا تعذلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتي بفاحشة مبينة المحكمة اوجه للتحكيم هي التي تفصل في هذه المنازعات حول التكيف. التكيف الحالي - [00:03:54](#)

وتتحقق من ان لجوء الزوجة الى طلب الخلع. لم يكن مردده الى عضل ومضاراة من قبل الزوج. الجائتها الى ان نفسها منهم الخلق الخلي الخلع متى يكون عندما يكون الزوج مرضي الدين والخلق - [00:04:17](#)

لم تصدر منه اي اساءة الى زوجته وهي التي ابغضت المقام معه وخافت الا تقيم معه حدود الله ولا تبذل له الحقوق الزوجية الواجبة.

واصرت على مفارقته فلها ان تفتري نفسها منه حينئذ بما بدله لها من صداق - [00:04:40](#)
وان تسأله ان يخالعها وتسقط مع هذه المخالعة حقوقها المالية وثيقة مجمع فقهاء الشيعة للاحوال الشخصية نزتم قضية الخلع في
جملة من المواد الخلع حل عقدة النكاح بعوض تبذل الزوجة او بغير عوض اذا وقعت الفرقة بلفظ الخلع - [00:05:02](#)
وذلك اذا ابغضت المرأة زوجها ولم تطق صبرا على الاقامة معه. دون سببا من جانبه يقتضي التطليق نضارة وبعد جملة من المواد
يعتبر الخلع طلقة بائنة بيننا الصغرى تملك الزوجة بعده امرها - [00:05:31](#)

لا سبيل الى زوج لا سبيل لزوجها اليها بعد ذلك الا بعقد جديد ومهر جديد مسألة مهمة الاطفال ليسوا جزءا من هذا الصراع لا يجوز ان
يكون بدن الخلع التخلی عن حضانات الاولاد - [00:05:51](#)

ولا عن نفقتهم فان وقع صح الخلع وبتر الشرط ثم احتاطت يعني الوثيقة للزوجة استرجاع ما خالعت به اذا اثبتت ان خلعها كان
نتيجة اكراه او اضرار الزوج بها وينفذ الطلاق في جميع الاحوال - [00:06:11](#)

وطبعا الاصل ان يتم الخلع باتفاق بين الزوجين اذا لم اذا لم يستلم الزوج تعسفا عمرها الى القاضي الشرعي او من يقوم مقامه في
البلاد غير الاسلامية للبت في امرها - [00:06:36](#)

بعد احالة الامر الى التحكيم وعجز الحكمين عن الاصلاح بينهما فان كان سبب النشوز من جانب المرأة حدد الحكمان عوض الخلع قل
عن المهر او كثر وان كان سبب النشوز من جانب الزوج اشار الحكمان على القاضي بالتفريق بدون عوض - [00:06:54](#)

برضو حلة يعني نقطة مهمة على سبيل الاحتياط لا ينبغي لمن يقوم مقام القضاء الشرعي في البلاد غير الاسلامية ان يعدل باصدار
وثيقة الخلع او التطليق على الزوجة المضار الا بعد صدور الطلاق المدني اولا - [00:07:19](#)

منعا للضرر الذي يتربى على مراجمة هذا الزوج المغاضب مواد اخرى نضرب عنها الذكر صفحرا لكن ما هو التطليق للضرر؟ عندما يلحق
الزوج بزوجته اساءة مادية او معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية - [00:07:41](#)

ايضا نظمت الوثيقة المعالم والقواعد الضابطة للتطبيق للضرر والشقاء نعم تقول للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعدى معه دوام
العشرة بينها وبين زوجها ويعتبر ضررا مسoga لطلب التطليق كل تصرف من الزوج - [00:08:06](#)

او السلوك المشين او مخل بالاخلاق الحميدة يلحق بالزوجة اساءة مادية او معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة
ال الزوجية كالزنا والسكر ونحوهما ايضا اضافت يعتبر كل اخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مسoga لطلب التطليق. اشتاط لها الا
يتزوج عليها - [00:08:29](#)

تنناهى الا ينقلها من بلدها الى بلد اخر عليها ان يتركها تكمل دراستها ان يتركها تمارس مهنتها. يعتبر كل اخلال بشرط في عقد الزواج
ضرر مصوغا لطلب التطليخ كما لو شاط لها - [00:09:00](#)

قال لي يتزوج عليها او الا يتحول بها عن بلدها ونحوها اذا اشتاطت عليه ذلك ثم تغيرت احواله المستقبل واراد ان يعني اللي يفي
بهذا الشرط طبعا هذا الشرط لا يحرم عليه حلالا. لكن يعطيها الحق في طلب التطليق للضرر ان شاءت. ولا تعتبر مخالعة تسقط -
[00:09:17](#)

بمخالفتها حقوقها المادية بل تعتبر مطالبة بالتطليق للضرر تبقى معه حقوقها المادية بعدها يعني توجد جملة مواد نضرب عنها الذكر
صفحا. هذا وللمطلقات في غير الخلع الان تطليق للضرر او طلاق عادي - [00:09:44](#)

حقوق بينتها الشريعة تمثل في مؤخر صداقها مع اعتبار تعويض فرق التضخم عند طول مدة الزواج وانهيار العملة انهيارا فاحشا.
تتراجع به قيمتها بصورة حادة ونفقة عدتها واجرة حضانتها لاولادها ومتعة - [00:10:11](#)

المتعة ما هي عطاء مادي تقدم للمرأة المطلقة تطبيبا لنفسها وجبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق وقد قدرتها وثيقة الاثر في مصر بنفقات
سنطين قد يصل بها القاضي الى خمس سنوات بل اقر مجمع البحوث الاسلامية بالازهر - [00:10:37](#)

مؤخر المتعة بدون حد اقصى هذا بالإضافة الى ما يسمى بحق الكد والسعابة حق الزوجة في نصيب من ثروة زوجها اذا شاركته في
تمييتها من بذل المال او بالسعي والعمل او - [00:11:02](#)

ما معك والحقود دي تم يعني النص عليها في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في نصوص جميلة مرتبة تقول المادة ثلاثة وستين فيها ولا حرج ان يتفق الزوجان قبل الزواج او بعده - [00:11:21](#)

في حلول الخيارات المشروعة على ما يمنع الشقاق بينهما من التراتيب المالية والاسرية وبالمطابقة حق الكد والسعافية لا تستحق الزوج في الاصل بمجرد قيامها على رعاية زوجها وقيامه على شؤونه المنزليه فحسب - [00:11:43](#)

لأن هذا الحق عوضتها عنه الشريعة بالنفقة ايواء واعاشة ولكن المقصود بها المشاركة المهنية بالعمل او بالمال التي توجب لها النظر في هذا الحق فهذا خلاصة ما اجبنا به عن الاستفتاء المحكمه لنا. واسأل الله جل وعلا - [00:12:06](#)

ان يوفقنا الى الصالح من القول والعمل وان يهديننا لما اختلف فيه من الحق باذنه. انه ولي ذلك وال قادر عليه. اللهم امين. اللهم امين.

[الله - 00:12:40](#)